بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا • من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادى له • وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنه محمدا عبده ورسوله • اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين •

وبعد •• فان سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت وما زالت معينا لا ينضب ، نهل وينهل منه العلماء على اختلاف وجهاتهم : فى السيرة والحديث والفقه والأصول والعقيدة والاجتماع والتربية ••• الخ •

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم • وأنها — بهذا الوصف — تشريع واجب الاتباع ، لأن الله سبحانه وتعالى فى كثير من آيات القرآن الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له ؛ وأمر المسلمين اذا تنازعوا فى شىء أن يردوه الى الله والى الرسول ، ولم يجعل للمؤمن خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا ، ونفى الايمان عمن لم يطمئن الى قضاء الرسول ولم يسلم به • وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم فى حياته ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته ؛ فكانوا فى حياته يمضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون فى وجوب الاتباع بين حكم أوحى اليه فى القرآن الكريم وحكم صدر عن الرسول نفسه • ولهذا قال معاذ بن جبل : « ان لم أجد فى كتاب الله حكم قضيت بسنة رسول الله » • وكانوا بعد وفاته اذا لم يجدوا فى كتاب الله حكم

ما نزل بهم رجعوا الى سنته عليه الصلاة والسلام ، وكذلك كان يفعل التابعون وتابعوهم • ولا نعلم أن أحدا منهم خالف فى أن سنة رسول الله اذا صح نقلها وجب اتباعها •

وهذا الكتاب جاء ردا على من يقسمون سنة رسول الله — أحاديث الأحكام — الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، ويرون أن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ليست كلها تشريعا لازما ودائما •

ويرجع الفضل فى تسليط الأضواء على هذا الموضوع الهام الى الندوات الدورية التى كان ينظمها لأعضائه قسم الثقافة الاسلامية بكلية التربية — جامعة الرياض — جامعة الملك سعود حاليا — فى ظل رئاسة الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم ، وخلفه الأستاذ الدكتور أحمد محمد العسال • فقد طرح موضوع تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية للمناقشة فى احدى ندوات القسم التى عقدت فى العام الدراسى ١٣٩٤ — ١٣٩٥ هـ ، ونشأت فى نفسى منذ ذلك التاريخ فكرة اعداد بحث يتصدى بالرد على هذا التقسيم • وبدأت أعد لهذا البحث عدته وأجمع مادته الى أن وفقنى الله الى اخراجه فى هذا الكتاب •

وانى أنتهز فرصة ظهوره لأتقدم بجزيل شكرى وعظيم امتنانى الى الاخوة الأساتذة الأجلاء : الدكتور محمد رشاد سالم الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الامام محمد بن سعود ، والدكتور أحمد محمد العسال رئيس قسم الدعوة بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود ، والدكتور محمد مصطفى الأعظمى أستاذ الحديث بجامعة الملك سعود والحائز على جائزة الملك فيصل فى علوم الحديث ، والدكتور جعفر شيخ ادريس الأستاذ بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود . والدكتور محمد سليم العوا المحامى والأستاذ السابق بجامعة الرياض • ذلك لأن الكثير مما حواه هذا الكتاب هو ثمرة للمناقشات الطويلة والعميقة التى دارت بينى وبينهم •

أرجو الله أن يحوز هذا الكتاب القبول ، وان وجد به نقص

فحسبى أنى بذلت غاية جهدى والكمال لله وحده ، أسأله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله من صالح العمل انه سميع مجيب •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

القاهرة فى يوم الاثنين ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠٤ هـ
١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ م

د • فتحى عبد الكريم

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

١ ــ اتجه بعض الكتاب الباحثين فى سنة رسول الله ﷺ الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية • ورتبوا على ذلك التقسيم نتيجة هامة ، خلاصتها أن السنة ليست كلها تشريعا لازما ، ولا تشريعا دائما •

* * *

٢ ــ وأحدث ما كتب فى هذا الموضوع ــ فيما نعلم ــ هو مقال الأخ الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا فى العدد الافتتاحى من مجلة المسلم المعاصر تحت عنوان « السنة التشريعية وغير التشريعية »[1] • وفيه يقول : « واذا كانت السنة هى ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، فان سنته عليه الصلاة والسلام على أنواع من حيث أثرها التشريعى ، أو من حيث اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى • وللعلماء فى هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الامام ولى الله الدهلوى فى تقسيم سنن رسول الله ﷺ الى قسمين : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »** [2] • وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله ﷺ « انما أنا بشر مثلكم ؛ فاذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر » • وقصة هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجدهم يلقحون نخيلهم فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه • قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا • فتركوه ــ أى كفوا عن التلقيح ــ فلم تثمر النخل ، فذكروا لرسول الله ﷺ

---

(١) د • محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحى ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) الحشر : ٧.

ذلك فقال : « انما انا بشر .. » .. ولو لم يكن غير هـذا الحديث فى تبيين ان سنته ﷺ ليست كلها شرعا لازما وقانونا دائما لكفى . ففى نص عبارة الحديث — بمختلف رواياته — تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ انما هو ما كان مستندا الى الوحى فحسب ، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين . وأقله متعلق بأمور الدنيا » .

ثم يضيف صاحب المقال أن « هـذه التقسيمات للسنة النبوية الشريفه شغلت العلمـاء منذ بداية عصر تدوين العلوم . فالامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه المتوفى سنة ٢٧٦ هـ يقول فى « تأويل مختلف الحديث » : « والسنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله — أى قول رسول الله — « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » و « لا تحرم المصة ولا المصتان » و « الدية على العاقلة » وأشباه هـذه الأصول ...

وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها . وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يرخص فيها لمن شـاء على حسب العلة والعذر . ومن ذلك اذنه فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به . واستثناؤه الاذخر من شـجر مكة .. وأمثال هـذه الأمور ...

والسنة الثالثة : ما سنه رسول لله ﷺ تأديبا لنا فان نحن فعلناه كانت الفضيلة فى ذلك وان نحن تركناه فلا جناح علينا ان شاء الله .. » .

« أما الامام القرافى المالكى ، فيقسم تصرفات الرسول الى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا . وثالثة بالحكم — بمعنى القضاء — ورابعة بالامامة ... وكلا تصرفيه بالرسالة والفتيا شرع يتقرر على الخلائق الى يوم الدين اذ ليس لرسول الله فى هـذا الشأن الا التبليغ عن ربه الذى هو أصل وظيفته كرسول ، فلم ينشىء هنا حكما برأيه مرتبا على مصلحة معينة ، وانما بلغ ما أوحى اليه .. أما تصرفه ﷺ بالحكم أو القضاء فهو مغاير لهذين التصرفين بالفتيا أو الرسالة وهو قاصر على محل وروده ، لترتبه على ما ظهر له من البينات التـى نص ﷺ على أنه يقضى بهـا فى الحديث الذى أشرنا اليه سـابقا ،

وهو صريح أن القضاء يتبع البينات ... أما تصرفه بالامامة فهو تصرفه ﷺ فى شئون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت اليه . ومن هذا النوع قسمة الغنائم . وتجهيز الجيوش .. وعقد المعاهدات ، وتعيين الولاة ... وما الى ذلك من الأمور ... وليس ما فعله رسول الله ﷺ فى هذين القسمين ملزما لكل قاض أو حاكم وانما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به فى المبدأ الأصلى وهو بناء الأحكام فى القضاء على البينات والأسباب ، وبناء التصرفات السياسية على ما يحقق مصالح الأمة ومنافعها » .

ويضيف صاحب المقال انه « بناء على هذا التقسيم واختلاف حقائق تلك الأقسام وتنوع آثارها التشريعية وعدم وجود تحديد قاطع لكل نوع اختلف الفقهاء فى بعض تصرفات الرسول . هل يعد من قسم الفتيا والرسالة أم من قسم الامامة والحكم » . ثم نقل عن القرافى ثلاثة أمثلة لاختلاف الأئمة فى تحديد نوع بعض تصرفاته ﷺ ، وهى اختلافهم فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام :

— « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة حين شكت اليه بخل أبى سفيان « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

— وقوله « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » .

ثم يذكر صاحب المقال تحت عنوان « مواقف للصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسنة » ما يلى : « ومما يؤيد ما ذكرناه ويعضده أن أصحاب رسول الله وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده ، غيروا بعض السنن المروية عن الرسول لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه السلام ملاحظاً فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حال » .

ثم ضرب أمثلة لما اعتبره تغييرا من الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ، فذكر ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن الدية فى القتل ؛

وما فعله فى أرض العراق ؛ وتصرف الصحابة — فى عهده — فى عقوبة شارب الخمر ، وما فعله معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه فى زكاة الفطر ، وما فعله الصحابة فى منع النساء المساجد • وسوف نعود الى هذه الأمور بالتفصيل بمشيئة الله •

والى هنا يصل المقال الى نهايته ، ونظنه أحدث ما كتب فى موضوع تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية • وسوف نرجىء مناقشة ما تضمنه من قضايا هامة الى ما بعد •

* * *

٣ — وقد سبق ذلك المقال بحث آخر فى نفس الموضوع ضمنه صاحبه الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى كتابه « مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » •

فتحت عنوان « متى تعد السنة مصدرا من مصادر الشريعة »[٣] ، كتب يقول : « فى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية نجد بصدد الكلام عن السنة مبحثا لا يخلو فى نظر رجال الفقه الحديث — من الطرافة بل ومن الغرابة ؛ ذلك هو المبحث الخاص « بما يعد من السنة تشريعا عاما وما لا يعد كذلك » . فنجدهم يبدأون القول ببيان ما لا يعد تشريعا عاما من أقوال الرسول وأفعاله ، وهى — فيما يذكرون — تتلخص فيما يلى :

أولا — ما صدر عن الرسول من أقوال أو أفعال بصفته انسانا : من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود •

ثانيا — ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الانسانية والتجارب فى الشئون الدنيوية كالذى ذكر من أقواله وأفعاله فى شئون الزراعة أو الطب أو تنظيم الجيوش أو غيره من التدابير العسكرية فى المواقع الحربية •

---

(٣) د • عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ؛ الطبعة الأولى ؛ دار المعارف ، ص ٧١ •

ثالثا — ما صدر عن الرسول ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به كتزوجه بأكثر من أربع زوجات •

رابعا — ما صدر عنه باعتبار ما له من الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين وذلك مثل بعث الجيوش للقتال ، وتولية القضاة والولاة . وعقد المعاهدات •••

وأما ما يعد تشريعا فيشمل — فيما يذكرون — ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولا وكان مقصودا به التشريع فيما تدل على ذلك القرائن مثل تحليل شىء أو تحريمه ، والأمر بفعل أو النهى عنه . وكبيان العبادات » • وقد استند صاحب البحث فى ذلك الى ما كتبه الأستاذ الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة » •

ثم ينقل صاحب البحث رأيا عن ابن حزم — يبدو لنا أنه فاته مقصده الصحيح منه — فيقول تحت عنوان « رأى الامام ابن حزم » : « على أن لابن حزم بهذا الصدد رأيا يختلف به عن ذلك الرأى السائد بين فقهاء الشريعة ، ويتلخص رأيه فى أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية أو التقريرية — هى التى تعد تشريعا أو على حد تعبيره « تدل على الوجوب » ، أما « الفعل » فهو فى رأيه غير واجب ، انما يكون لنا مجرد « قدوة أو أسوة » والأسوة — كما يقول ابن حزم — مستحسنة وليست بواجبة • أما « الاقرار » — أو السنة التقريرية — فحكمه — فيما يرى ابن حزم — الاباحة » •

ويتضح مما تقدم أن صاحب البحث يخلط بين التشريع والواجب ، فيجعل كلا منهما مرادفا للآخر • ولهذا السبب فاته تحصيل المقصود من عبارة ابن حزم •

فالذى نقله عن ابن حزم هو قول الأخير أن السنة القولية تدل على الوجوب ، واستخلص صاحب البحث من ذلك أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية والسنة التقريرية — هى التى تعد تشريعا • وهذا استخلاص غير سائغ على نحو ما سنفصله فيما بعد •

ثم يضيف صاحب البحث تحت عنوان « هل تشريع السنة أبدى أم وقتى » ما يلى : « اننا على ضوء ما كتب علماء الشريعة بهذا الصدد نستطيع أن نجيب على هـذا السؤال بما يلى :

١ ــ أنه لا يصح القول بأن جميع تشريع السنة تشريع أبدى ..

٢ ــ يعد من أحكام السنة تشريعا عاما ــ أى أبديا ــ ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملا فى الكتاب أو يخصص عاما ، أو شأنا متصلا بشىء مما ذكر ، وكذلك القواعد الكلية مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ ــ يعد تشريعا وقتيا ما يصدر عن الرسول بما له من الامامة والرياسة العـامة لجماعة المسلمين ... فليس لأحد أن يفعل شـيئا من ذلك من تلقاء نفسـه بحجة أن النبى فعله أو طلبه انما لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام » .

وينتهى صاحب البحث الى القول بأن ثمة أحاديث كثيرة صدرت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولم تكن تشريعا أصلا أى لا تعد تشريعا « أبديا أو وقتيا » .

والبحثان المتقدمان متأثران بما كتبه كل من فضيلة الشيخ محمود شـلتوت فى كتـابه « الاسـلام عقيدة وشريعة » ، وما كتبه الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى فى كتابـه « حجة الله البالغة » .

* * *

٤ ــ فقد كتب فضيلة الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان « السنة تشريع وغير تشريع »[٤] ما يلى : « ما ورد عن النبى ودون فى كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسـام :

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم

---

(٤) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٠٨ وما بعدها .

والمشى والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفيـــة والشـــفاعة والمساومة فى البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله التدبير الانسانى أخذاً من الظروف الخاصة ؛ كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية . وتنظيم الصفوف فى الموقعـة الواحدة . والكمون والفر ؛ واختيار أماكن النزول ؛ وما الى ذلك ممـا يعتمد على وحى الظروف والدربة الخاصة . وكل ما نقل من هـذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل والترك وانما هو من الشئون البشرية التى ليس مسلك الرســول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع » .

ثم يضيف تحت عنوان « السنة تشريع عام وخاص » ما يلى :

« رابعها[٥] : ما كان سبيله التشريع وهو على أقسام :

أولا — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا كأن يبين مجملا فى الكتاب أو يخصص عاما أو يقيد مطلقا ؛ أو يبين شأنا فى العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأنا متصلا بشىء مما ذكر . وهـذا النوع تشريع عام الى يوم القيامة ؛ فان كان منهياً عنه اجتنبه كل انســان بنفســه ؛ لا يتوقف فى ذلك على شىء سوى العلم به والوصول اليه .

ثانيا — ما يصدر عنه بوصف الامامة والرياسة العـامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المـال فى جهاتها وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ؛ وقسمة الغنائم ؛ وعقد المعاهدات ... وحكم هـذا أنه ليس تشريعا عاما فلا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ؛ وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفســه بحجة أن النبى فعله أو طلبه .

---

(٥) اى رابع اقسام السنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الاشارة اليها .

ثالثا : ما يصدر عنه بوصف القضاء ، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعا عاما حتى يجوز لأى انسان أن يقدم عليه بناء على قضائه ، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم ، بل بتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف الا بقضاء مثله • فمن كان له حق على آخر ، ويجحده وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه الا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذى كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله » •

ثم يضيف : « هذا ، ومن المفيد معرفة الجهة التى صدر عنها التصرف ، وكثيرا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه الا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا نجد أن كثيرا مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن فى الحقيقة صادرا على وجه التشريع أصلا ، وقد كثر ذلك فى الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب • ونجد أيضا أن ما صدر على وجه الامامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات • وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ••• وقد يستتبه الأمر على الناظر فى معرفة الجهة التى صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء فى صفة التشريع »[٦] •

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لما عده اختلافا بين العلماء تبعا لاختلافهم فى الجهة التى صدر عنها التشريع • وقد تضمنت الأمثلة أحاديث : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ، « خذى وولدك ما يكفيك بالمعروف » . « من قتل قتيلا فله سلبه » • وهى الأحاديث التى أشار اليها المقال الأول •

* * *

٥ — أما فضيلة الشيخ أحمد الدهلوى فقد كتب فى كتابه

---

(٦) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ — ٥١٢ .

« حجة الله البالغة » تحت عنوان « المبحث السابع — مبحث استنباط الشرائع من حديث النبى ﷺ — باب أقسام علوم النبى ﷺ » — ما يلى[٧] :

اعلم أن ما روى عن النبى ودون فى كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[٨] .

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند الى الوحى . ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق . وهذه بعضها مستند الى الوحى ، وبعضها مستند الى الاجتهاد . واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحى .. ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد ... ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند الى الوحى وبعضها الى الاجتهاد .. وثانيهما — ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » .

وقوله ﷺ فى قصة تأبير النخل : « فانى انما ظننت ظنا . ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فانى لم أكذب على الله » . ومنه قوله ﷺ « عليكم بالأدهم والأقرح » ومستنده التجربة . ومنه ما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد . ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة . ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة

---

(٧) الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى : حجة الله البالغة ، تحقيق ومراجعة الشيخ السيد سابق ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ص ٢٧٢ .

(٨) الحشر : ٧ .

الجيوش وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضى الله عنه : مالنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد أهلكهم الله ، ثم خشى أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله « من قتل قتيلا فله سلبه » ومنه حكم وقضاء خاص ، وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله ﷺ لعلى رضى الله عنه « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب » .

كانت تلك هى الأبحاث الأربعة التى تعرضت لموضوع السنة التشريعية وغير التشريعية .

* * *

٦ — وقبل أن نلقى عليها نظرة تحدد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها ، علينا أن نبين بوضوح أن الاشارة فى صلب البحث الأول الى تقسيم السنة عند كل من ابن قتيبة والقرافى لا يمكن أن تدل على أن الامامين المذكورين يقولان بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ويسلمان بالتالى بالنتائج المترتبة على ذلك التقسيم ؛ بل ان الرجوع الى ما كتبه هذان العالمان يظهر عكس ذلك .

فابن قتيبة — فيما نقله عنه صاحب البحث الأول — قسم السنن الى ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يرخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ، وسنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم تأديبا لنا فان نحن فعلناها كانت الفضيلة فى ذلك ، وان نحن تركناها فلا جناح علينا . ويقصد ابن قتيبة — بهذا القسم الأخير — السنن التى تفيد الندب ، وهى تشريع لا شك فيه . ولم يشر ابن قتيبة فى كلامه الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية . ولعل ما أثار اللبس لدى صاحب المقال هو ما قاله ابن قتيبة عن القسم الثالث من أقسام السنة « وان نحن تركناه فلا جناح علينا ان شاء الله .. » . ولكن أليس ذاك هو حكم المندوب ، يثاب فاعله ولا يأثم تاركه ؟ أو ليس المندوب تشريعا ؟

والامام القرافى يقسم تصرفات الرسول صلوات الله وسلامه

عليه الى تصرف بالرسالة وتصرف بالفتيا وتصرف بالقضـــاء وتصرف بالامامة • ولم ينف عن أى من التصرفات الأربعة وصف التشريـــع • وغاية ما فعله أنه جعل من تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام بالرسالة وتصرفه بالفتيا « تشريعا عاما » ، بمعنى أن كل انسان يلتزمه بنفسه • وجعل من تصرفه بالقضاء وتصرفه بالامامة تشريعا ، لكنه « غير عام » بمعنى أنه لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ، وليس لأحد أن يفعل شـــيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى عليه الصلاة والسلام فعله •

* * *

٧ ــ بعد ذلك التحفظ ــ الذى كان لازما ــ نرى أن امعان النظـــر فى البحوث الأربعة المتقدمة يظهر الآتى :

أولا ــ أن البحث الأول ــ رغم عنوانه ــ يشتمل على موضوعات ثلاثة تكاد أن تكون منفصلة بعضها عن بعض وهى :

ــ تقسيم السنة الى ســـنة تشريعية وغير تشريعية • (الفقرة ٢ من البحث) •

ــ تقسيم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى أربعة أنواع : تصرف بالرسالة ، وتصرف بالفتيا ، وتصرف بالقضاء ، وتصرف بالامامة • واختلاف الفقهاء فى نسبة بعض تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى أقسام السنة المتقدمة • (فقرة ٣ من البحث) •

ــ تغيير أصحاب رسول الله صلوات الله وســـلامه عليه لبعض السنن لمـــا تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كلّ حالٍ • (فقرة ٤ من البحث) •

ثانيا ــ أن صاحب البحث الأول ــ فى نظرته الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ــ يتفق ــ الى حد ما[٩] ــ مع فضيلة

---

(٩) نقول « الى حد ما » لأن لنا بعض التحفظات على حقيقة ما ذهب اليه الدهلوى • نجتزىء منها ــ فى هذا الجزء من البحث ــ القول بأن=

الشيخ أحمد الدهلوى صاحب البحث الثالث • فيذهب كل منهما الى أن السنة التشريعية هى السنة المستندة الى الوحى ، وهى لازمة للأمة • والسنة غير التشريعية هى التى لا تستند الى الوحى . وهى ليست لازمة • ويدخل فى السنة غير التشريعية طبقا لذلك الرأى ما يأتى :

ـ ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وكان مستنده الخبرة والتجربة •

ـ ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة دون العبادة •

ـ ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، كتعبئة الجيوش والرمل وعقد المعاهدات •

ـ حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام •

ثالثا ـ أن البحث الثانى للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ليس فيه جديد يضاف الى ما كتبه فضيلة الأستاذ محمود شلتوت . فهو يعتمد عليه كلية ، ولذلك فان تعقيبنا على بحث الأستاذ الشيخ محمود شلتوت سوف يشمله •

رابعا ـ أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت ـ صاحب البحث الرابع ـ

= الدهلوى لم يقصد الى تقسيم سنة رسول الله الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ولم يستخدم اطلاقا ذلك التعبير ، وانما كان حديثه عن تقسيم ما روى عن النبى ودون فى كتب الحديث ، حيث ذكر أنه على قسمين :

ـ ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة : وفيه ـ كما ذكر ـ قول الله تعالى : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »** (الحشر : ٧) .

ـ ما ليس من باب تبليغ الرسالة : وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى قصة تأبير النخل « فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فانى لم أكذب على الله » . وقد أدخل الدهلوى فى القسم الثانى أفعال الرسول وأقواله الصادرة منه على سبيل العادة أو التجربة أو على سبيل الحكم والقضاء . ولم يصرح أبدا بأن هذا القسم الثانى وما اشتمل عليه ليس تشريعا .

يقسم بدوره السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ولكن على أساس مختلف عما ذهب اليه صاحبا الاتجاه الأول الذى يشمل البحثين الأول والثالث — فالسنة التشريعية لدى فضيلة الشيخ شلتوت تتضمن الآتى :

١ — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا • وهذا ما يتفق فيه مع الاتجاه الأول •

٢ — ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام بوصف الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين • وهذا القسم لا يعتبر سنة تشريعية عند صاحبى الاتجاه الأول •

٣ — ما يصدر عنه بوصف القضاء • وهذا القسم بدوره لا يعد سنة تشريعية عند صاحبى الاتجاه الأول •

على أنه مما ينبغى ملاحظته أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت وان عد تلك الأقسام الثلاثة من السنة التشريعية . الا أنه فرق فيها بين القسم الأول من ناحية والقسمين الثانى والثالث من ناحية أخرى • فجعل القسم الأول — أى ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام على وجه التبليغ وبصفته رسولا — « تشريعيا عاما » . على معنى أن كل انسان يتعين أن يلتزمه بنفسه • وجعل القسمين الثانى والثالث — أى ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بوصفى الامامة والقضاء — تشريعا « غير عام » . على معنى أنه لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ، وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى فعله • وواضح من ذلك أن الشيخ شلتوت يتفق — فيما ذهب اليه — مع الامام القرافى •

أما السنة غير التشريعية — عند الشيخ شلتوت — فتتضمن الآتى :

١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم -

٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره •

٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش وتنظيم الصفوف •

ويظهر من ذلك أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت قد عدد ما يعد سنة غير تشريعية ، ولم يضع لذلك قاعدة عامة على نحو ما فعل صاحبا الاتجاه الأول .

* * *

٨ — من تلك الملاحظات يتبين أن الأبحاث المتقدمة تشترك فى اثارة قضية هامة هى أن السنة ليست كلها « تشريعا لازما » اذ منها ما يعد تشريعا لازما ومنها ما لا يعد كذلك .

كما يتبين أن البحث الأول يضيف الى تلك القضية ، قضية أخرى على جانب كبير من الأهمية ، وهى أن السنة ليست كلها « تشريعا دائما » ، اذ منها ما يعد تشريعا دائما ومنها ما لا يعد كذلك .

وتتضح القضية الأخيرة من قول صاحب البحث أن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بعض سنن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حال[١٠] .

* * *

٩ — وبناء على ذلك فان بحثنا سوف يخصص للاجابة على هذين السؤالين :

— هل صحيح أن السنة ليست كلها تشريعا لازما ؟

— وهل صحيح أنها ليست كلها تشريعا دائما ؟

سوف يجيب على هذين السؤالين الفصلان التاليان :

الفصل الأول : السنة تشريع لازم .

الفصل الثانى : السنة تشريع دائم .

* * *

---

(١٠) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها ، وانظر الأمثلة التى ساقها تأييدا لوجهة نظره .